ملف رقم 638145 قرار بتاريخ 2010/01/21

قضيـة النيابـة العامـة ضـد (م.ح)

الموضـوع : ضـرب أو جرح عمدي مفض إلى الوفاة - قتل خطـأ.

قانـون العقوبـات : المادتـان : 264 و 288.

المبدأ : يعد ضربا أو جرحا عمديا، مفضيا إلى الوفاة دون قصد إحداثها ، رمـي حجر على شخص معين، بقصد الأذى الجسـدي أو العقلي و التسبب في وفاة ضحية غير مستهدفة.

إن المحكمـة العلـيا

بعد الاستماع الى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية الى نقض القرار المطعون فيه .

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف :

النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

ضـد القرارالصادرعن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائـر بتاريخ 2009/04/14 والقاضي بالغاء امر ارسال مستندات القضية الى النائب العام والتصدي من جديدباعادة تكييف الوقائع الى جنحة القتل الخطا اضرارا بالضحية (س.ن) (288 من قانون العقوبات) واحالته على محكمة الجنح.

بعد الاطلاع على طلبات النيابة العامة المتضمنة **وجها وحيدا للطعن بالنقض : مأخوذ من انعدام وقصور الأسباب،**

بعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المودعتين من لدن الاستاذين زيدان محمد ونايت سعيد يمينة المعتمدين لدى المحكمة العليا المتضمنة طلب رفض الطعن لعدم تأسيسيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل : حيث ان طعن النائب العام قد استوفى الاوضاع والشروط المقررة قانونا فيتعين قبوله شكلا .

من حيث الموضوع : حيث ان النائب العام اثار في طلباته : **وجها وحيدا للطعن بالنقض :**

الوجه الوحيد : مأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب،

بدعوى ان قضاة غرفة الاتهام اكتفوا بسرد الوقائع دون مناقشة عناصر الجريمة المنسوبة للمتهم والمحددة بالمادة 264 من قانون العقوبات وانهم لم يناقشوا تصريحات الشاهد (ز.ع) الذي كان داخل السوق البلدي عندما نشب شجار بين المتهم(م.ح)والضحية (س.ن) الحارس اليومي الذي تلقى اصابة بحجر على راسه وانه كان على غرفة الاتهام مناقشة تصريحات جميع الشهود.

وعن الوجه الوحيد المثار من لدن الطاعن :

وحيث انه يبين من القرار المطعون فيه ان قضاة غرفة الاتهام اشاروا في بيان الوقائع الى تصريحات المتهم(م.ح) الذي اعترف بالوقائع المنسوبةاليه والى قيامه فعلا برشق المدعو (ش.ل) بالحجارة بسبب مناوشات كلامية وعداوة سابقة بينهما ثم ذكروا في معرض اسبابهم بان المتهم قام برمي الحجارة وانه كان قاصدا تخويف الشخص الذي تشاجر معه وانه لا يعرف الضحية وان ما حدث كان صدفة ولم يكن لدية نية اصابته ثم استخلصوا ان الركن المعنوي لجريمة الضرب والجرح العمدي المفضي الى الوفاة دون قصد احداثها غير متوفر واعادوا التكييف الى جنحة القتل الخطا لكون المتهم بسبب رعونته وعدم احتياطه وعدم انتباهه تسبب في قتل الضحية.

لكن حيث ان قضاة غرفة الاتهام فاتهم بان معنى الرعونة وعدم الاحتياط ان يقوم الفاعل بما كان لا يجب عليه القيام به وتجاوزه التصرفات المباحة الى ما هوغير مشروع ولا مرخص به وفي قضية الحال فان الرمي بالحجارة في المشاجرة

بقصد الاذى الجسدي او العقلي غير مسموح به اصلا ولا يعد تصرفا مباحا ناهيك عن انه حصل من الفاعل في المشاجرة بحسب تصريحه هوومن ثم فان الرمي بالحجارة على شخص معين عمل من اعمال العنف وان الغلط او الخطا في الشخص المبين لا تاثير له على قيام المسؤولية وان الباعث لا اثر له أيضا.

وحيث ان قضاة غرفة الاتهام اساءوا ربط العلاقة بين الافعال المعروضة عليهم والتكييف القانوني الذي وصفوه بها اذ تناقضوا في اسبابهم واغفلوا مناقشة عناصرالجرمين فانطوى تفسيرهم على عدم القانونية مما يتعين معه التصريح بان الوجه المثار من لدن الطاعن مؤسس ومقبول وبالنتيجة نقض وابطال القرار المطعون فيه .

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية :

بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه واحالة القضية والاطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد .

والمصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من السادة :

بباجي حميد	رئيس القسم رئيسا
عبد النور بوفلجة	مستشارا مقررا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا
محدادي مبروك	مستشارا
لويفي البشير	مستشارا

بحضور السيدة : دروش فاطمة-المحامي العام،

و بمساعدة السيدة : بلواهري ابتسام -أمين الضبط.